

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير الموارد والدراسات ونظم المعلومات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل المنصب المذكور في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) حاملا للجنسية المغربية؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مستوى عال من التعليم، وحاصلا على شهادة جامعية عليا لا تقل عن الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة، أو أي شهادة أخرى تثبت متابعة خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات علمية في مجال التدبير؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل المغرب أو خارجه؛
- أن يكون المترشح (ة) قد زاول خلال مساره المهني مهام تتعلق بالإشراف والتتبع والتنسيق لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات؛
- أن يتمتع بمؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المترشح بشأنه.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب الترشح موجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والمنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) والمحدد في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموحد، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.gov.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح (ة) وبرنامج عمله بالنسبة للمنصب المراد شغله؛
- نسخ من الشهادات الجامعية والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة، وكل وثيقة أخرى يعتبرها المترشح (ة) مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المشار إليها أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (USB).

المادة الرابعة: تحدد مهام مدير الموارد والدراسات ونظم المعلومات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 رجب 1444 (09 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ستة (06) نظائر لدى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بكتابة السيد الوزير مقابل وصل إيداع، وذلك ابتداء من
إلى 09 مارس 2026 حسب التوقيت المعمول به. 23 فبراير 2026

المادة السادسة: تحدث بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

حرر بالرباط، في:

23 فبراير 2026

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة
مصطفى بايناش